

الحجة على أهل المدينة

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراة كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة التي تجب عليه فان شاء أخذ ذلك من البخت دون العراة وان شاء أخذ ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء أخذ ذلك من المعز دون الضأن ان قل احد الصنفين او كثر فذلك سواء أخذ من أي الصنفين شاء لانه شيء واحد . وقال محمد بن الحسن .

وقال اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذي اضيف اكثر من الاخر أخذ فريضة ا□ من الاكثر وان كانا سواء أخذ فريضة ا□ من ايهما شاء